

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

1- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية و لا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد قبولها و إعلام المستقيل بها مع بيان تاريخ نفاذها.

2- ن قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه خطأ فادحاً، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد استدعاء المعنى بالأمر للممثل أمام الهيئة أو لجنة النظام التي سيقع إحداثها لاحقاً خلا أجل معقول للإدلاء ببياناته و تقديم جوابه، و في صورة التأخر عن الجواب فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفض و يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين للهيئة أو للجنة النظام.

و يمكن للهيئة المديرية أن تقرر عقوبات تدرج من الإنذار إلى التوبيخ إذ ما كانت الهفوات المرتكبة لا تتسم بالخطورة

الفصل 10 : لا يتوقف نشاط الجمعية في صورة وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضائها مهما كانت صفته و تتخذ الهيئة إجراءات تسديد الشغور في تركيبها خلال شهر واحد من تاريخ وقوعه و يتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حلّ أجلها و كذلك معلوم إشتراك السنة التي حصل فيها الرفض أو الاستقالة .

الفصل 11: تتكون موارد الجمعية من:

1- إشتراكات أعضائها.

2- المساعدات العمومية.

3- المداخل الحاصلة من المهرجانات و الأنشطة المرخص فيها التي تقوم بها الجمعية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل .

4- المداخل المتأتية من مكتسباتها.

5- التبرعات و الهبات و الوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

و تلتزم الجمعية بصرف مواردها على الأنشطة التي تحقق أهدافها.

الفصل 12 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 13 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة .

الفصل 14 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و الصغار و الأديان و الأصاغر.

العنوان الثالث

النظام الإداري

الفصل 15 : تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من تسعة أعضاء، و يمكن الترفيع في هذا العدد أو التخفيض منه بحسب نشاط الجمعية بقرار من هيئة يتم اتخاذه بأغلبية الثلثين.

و لا يمكن أن يقل عمر العضو الهيئة عن 23 سنة.